

دور القرائن القضائية في الاثبات (دراسة مقارنة)

م. علي دوهي عذافة

كلية القانون/ جامعة ميسان

المخلص:

تعتبر القرائن القضائية ذو اهمية كبيرة تأتي هذه الاهمية بسبب تنوعها وعدم حصرها، يضاف لها سلطة القاضي الواسعة في الاخذ بها، فهي وسيلة من وسائل الاثبات والتي يكون هدفها الرئيسي اثبات مصدر الحق المدعى به، اذ تنصب على واقعة اخرى متصلة بالواقعة المراد اثباتها اتصالاً وثيقاً، وتعد الواقعة الثانية كواقعة بديلة اثباتاً للواقعة الاولى كواقعة اصلية استنباطاً، فقد اثرت القرائن القضائية في نظريات القانون الاداري وازادت اليه اضافات جديدة، كونها بنيت على الدور الإنشائي والإيجابي الذي يتمتع به القاضي الإداري، الذي لا يبقى متقيداً بالنصوص القانونية وامامه اطراف الدعوى غير متساويين في المراكز القانونية، اذ يتدخل القاضي الاداري بسلطة إيجابية. الكلمات المفتاحية (حجية، قرائن، الاثبات، الدعوى الادارية، القاضي الاداري).

The role of judicial evidence in proof (a comparative study)

Ali Doohee OdhafA

College of Law / University of Maysan

Abstract:

Judicial evidence is considered to be of great importance. This importance comes due to its diversity and non-limitation, in addition to the judge's broad authority to take it into account. It is a means of proof whose main goal is to prove the source of the claimed right, as it focuses on another fact closely related to the fact to be proven. The second fact is considered an alternative fact to prove the first fact as an original fact through deduction. It is one of the indirect means because it is not directed directly in its significance to the fact to be proven, but rather it is deduced from the methods of deduction.

Judicial evidence has influenced the theories of administrative law and added new additions to it, as it was built on the constructive and positive role enjoyed by the administrative judge, who does not remain bound by legal texts and before him are the parties to the case who are not equal in legal positions, as the administrative judge intervenes with positive authority, regardless of the evidence. Whether legal or judicial, it leads to achieving a balance between the varying legal positions of the opponents in the administrative case.

Key words (Authenticity, evidence, proof, administrative case, administrative judge)

المقدمة:

أولاً: التعريف بالموضوع

يعد الإثبات وسيلة رئيسية أو ضرورية التي يعتمد عليها القاضي الإداري، فهي قرينة عملية يعول عليها الأفراد في ترتيب الحقوق، لذا فإن نظام الإثبات سائد في جميع الأمور القانونية، فالقارئ من أهم الأدلة في الإثبات التي يعتمد عليها القضاة، فالقاضي الإداري خاصة يستنبطها من الوقائع والمسماة القرائن القضائية ويستند القاضي في إصدار حكمه أو يؤيد بها ما لديه من أدله، وتعتبر القرينة دليل من أدله الأثبات في الدعوى الإدارية وهي لا تنصب مباشرة بدلالتها على الواقعة المراد اثباتها بل تستخلص من طرق الاستنباط وهي تنصب على واقعة أخرى تتصل بالمنازعة المراد التأكد منها بصورة وثيقة وتعد الثانية كواقعه بديلة اثباتا للواقعة الأولى كواقعة أصلية استنباطا، فبيان مفهوم القرينة القضائية في مجال الدعوى الإدارية وحجيتها يتطلب الوقوف على ماهية القرائن القضائية كذلك بيان مدى حجيتها بالإثبات وهذا مأسوف نبينه على النحو التالي.

ثانياً: أهمية الدراسة

للقران القضائية أهمية كبيرة في القانون الإداري وذلك لكونها وسيلة مهمة في الإثبات يستعين بها القاضي الإداري، فمن الناحية التطبيقية، يكون لها دور في منح التوازن بين أطراف الدعوى من خلال تخفيف وطئه عبء الإثبات المكلف به المدعى حيث تكون الغاية منها هو تحقيق العدالة، أما من الناحية الإيجابية فأنها تعمل على تطوير الجانب الإيجابي للقضاة الإداريين بما يخدم المجال القضائي، وتأتي الخصوصية التي تتمتع بها القرينة القضائية من ارتباطها

بالدور الانشائي للقاضي الاداري واتي تنعكس في الاجتهاد القضائي الذي اسهم في ارساء مبادئ القانون الاداري خاصة ما يتعلق منها بالإثبات، لذلك فإن التشريعات اهتمت بها ونظمتها وجعلتها طريقة من طرق الإثبات قائمة بذاتها واعتبرتها وسيلة ممتازة لتقصي الحقيقة فبالإضافة إلى المصلحة القضائية التي تحققها حيث تساعد على إقامة الدليل أمام القضاء، فهي كذلك تحقق غاية اجتماعية.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

يمكن القول ان مسائل الإثبات من الناحية العملية هي في مقدمة المسائل القانونية التي يوجد لها تطبيقاً يومياً في الحياة، وبالتالي نجد ان المحاكم على اختلاف انواعها تلجأ الى وسائل الاثبات في كل ما يعرض عليها من دعاوى سوء كانت مدنية أو جنائية أو إدارية، والسبب في ذلك الاتصال المباشر بأصول التقاضي وحقوق ومراكز المتقاضين، اذ تعتبر ان المسائل القانونية الأكثر تطبيقاً هي التي تتعلق بالإثبات، وبالتالي يقع على القاضي الاداري دور كبير في ابراز وخلق توازن ما بين طرفي الدعوى، ومن جهة اخرى لابد من تطوير الجاني الايجابي للقاضي الاداري لغرض خدمة الحقائق القضائية، كذلك نلاحظ ان موضوع القرائن بصورة عامة لم يفرد له دراسات مستقلة في نطاق القانون الاداري، حيث ان المنتبج للقضاء الاداري يلاحظه قضاء قرائن اذ يعتمد القاضي الاداري في اثبات الدعوى المعروض عليه على السوابق القضائية يضاف اليها ما يستنبط من القرائن من اقوال الخصوم ودعائهم، وفي ضوء ما تقدم يمكن طرح اشكالية البحث، ما هي سطوة القاضي الاداري في تكوين قوة القرينة القضائية في الدعوى؟

رابعاً: منهجية الدراسة

سوف نعتمد في بحثنا هذا المنهج المقارن في التشريعات، وذلك من خلال البحث عن الوقائع التي تتعلق في تأصيل القرائن القضائية لدى القاضي الاداري، لغرض الوصول الى نتائج تسهم في تحديد سلطة القاضي الاداري لتقدير حجية القرينة القضائية في الاثبات.

خامساً: هيكلية الدراسة

يمكن تقسيم هذا الموضوع الى محبتين، نبين في الاول، مفهوم القرائن في الاثبات، وفي الثاني نبين حجية القرينة القضائية في الاثبات الاداري وتطبيقاتها.

المبحث الاول

مفهوم القرائن في الاثبات

يعد الإثبات الأداة الضرورية التي يعتمد عليها القاضي لغرض حسم المنازعة المعروضة امامه، فهي قرينة يلجأ اليها اطراف الدعوى لغرض المطالبة بحقوقهم المترتبة على تلك المنازعة، وبالتالي يكون هناك اطمئنان من قبل المتخاصمين على حقوقهم من خلال وجود قوانين الاثبات والتي تدل على وجود تشريعات قانونية وانظمة قضائية تهتم بهذا الجانب المهم في حياة الافراد، فالقرينة لها اهمية كبيرة في مجال الاثبات القضائي وهي ضمانة قانونية في جميع المجالات، وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نبين في الاول ماهية القرائن في الاثبات الاداري وفي الثاني نبين فيه القناعة الشخصية في استنباط القرائن واقامة الحكم للقاضي الاداري.

المطلب الاول

ماهية القرائن في الاثبات الاداري

تعتبر القرائن بصورة عامة، وسيلة ثانوية في حسم الدعوى، يعتمدها القاضي كدليل عقلي من خلال استخدام ضوابط الاستدلال و أصول المنطق، لإظهار أكبر قدر من الحقيقة عند انعدام دليل أو نقصه، ليؤيد بها الأدلة المطروحة في المنازعة، وتلعب القرائن - خاصة القضائية - دور هاماً في حل النزاع للقاضي الإداري، لتمتعه بحرية كبيرة لقبول جميع الأدلة المقدمة من أطراف الدعوى، ولدراسة القرائن كوسيلة من وسائل الاثبات نقسم هذا المطلب الى فرعين لبيان انواع القرائن.

الفرع الاول

القرينة القانونية

يعطى القرينة القانونية تعريف بأنها عملية استنباط المشرع لواقعة لم يقم عليها دليل مباشر من واقعة نص عليها، فإذا ثبتت استدلالاً بها على ثبوت تلك الواقعة المطلوب إثباتها، لذا فالقرينة القانونية هي من صناعة المشرع وهو الذي يقوم باستنباطها ومن ثم النص عليها في صيغة عامة مجردة^(١).

قال المشرع الفرنسي نص على القرينة القانونية في المادة ١٣٥٠ من القانون المدني بانها التي يجعلها نص القانون مرتبطة بتصرفات أو بوقائع معينة، من ذلك التصرفات التي يقرر القانون أنها باطلة مفترضاً أبرمها للاحتيال على أحكامه، الأحوال التي يقرر فيها القانون أن كسب الملكية أو براءة الذمة تنتج عن بعض ظروف معينة، ومثل الحجية

التي يرتبها القانون على الأمر المقضي، ومنها القوة التي يجعلها القانون لإقرار الخصم أو ليمينه، من خلال هذه المادة، يلاحظ أن المشرع الفرنسي يرى بأن القرينة القانونية هي تلك التي يجعلها نص القانون مرتبطة بتصرفات أو بوقائع معينة، ثم ضرب أمثلة على ذلك في سياق المادة^(٢)، أما المشرع المصري فقد نص في المادة (٩٩) من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن القرينة القانونية تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يقضى بغير ذلك^(٣).

أما المشرع العراقي قد نص على القرينة القانونية في قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ في المادة (٩٨) على أن (أولاً - القرينة القانونية هي استنباط المشرع أمراً غير ثابت من أمر ثابت. ثانياً - القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أي دليل آخر من أدلة الإثبات)^(٤)، "ومن جهة أخرى فإن مجموعة من الفقه في العراق يقول أن النص القانوني يعتبر عنصر القرينة القانونية، لذا فإنه لا توجد قرينة قانونية من دون نص قانوني ولا يجوز التوسع في تفسير القرينة القانونية أو قياس قرينة قانونية أخرى عليها"^(٥).

وبمراجعة النصوص القانونية يتضح أن المشرع الفرنسي بين حقيقة القرائن القانونية بأنها مكتسبة من النصوص القانونية وبالتالي فهي ترتبط بموضوع النزاع المعني التي، أما المشرع المصري فاكتفى بالنص على انها تكفي لمن تقررت له باي طرق الإثبات تاركا بيان حقيقتها لاجتهاد الفقه.

فالقرينة القانونية هي ما يستنبطه المشرع من واقعة معلومة يحددها للدلالة على أمر مجهول ينص عليه وسميت قانونية لأنها من ابتكار المشرع وهي تختلف عن القرينة القضائية التي هي من اختصاص القضاء، وهذا الاختلاف هو الذي يجعل القرائن القانونية تتفرد بخصائص يمكن اجمالها فيما يلي:

القرائن القانونية لا تعتبر وسيلة بل قاعدة: إن القرينة في القانون ليست اداة حسم بالتوضيح الدقيق كما هو عليه الحال بالنسبة للقرائن القضائية التي يجرى استخلاصها من خلال واقع الدعوى بالنسبة لكل حالة على حدا، وإنما تعد قاعدة إثبات، لذا فان المشرع وقت النص على القرينة القانونية، لابد ان يوضح الاشياء الثابتة حتى تتضح معالم قيام القرائن، فالمشرع جعل ذلك اساس لاستخلاص الأمر غير الثابت؛ حيث يلتزم القاضي بالأخذ بهذه القرينة في جميع الحالات التي تتوافر فيها شروط انطباقها على الدعوى المعروضة عليه.

القرينة القانونية عنوان للحقيقة: والحقيقة هنا هي حقيقة قانونية، لأنها مقررة بنص القانون يفرضها على القاضي وعلى الخصوم، فالحقائق القانونية قد تقر بصورة نهائية، كحال القرينة القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس، بحيث يلزم القاضي بالحكم بنفس قوة القرينة القاطعة نفسها، متى ما توفرت الخصائص التي درجها القانون سواء كانت تشبه الحقيقة في الواقع او مخالفة لها، او قد تكون الحقائق بصورة مؤقت حيث يمكن لصاحب العلاقة ان يثبت العكس،

كالقرينة البسيطة القرائن القانونية البسيطة، ومن هنا يتم التقريب بين الحقائق القانونية مع الحقائق الواقعية أكثر منها في تلك القرينة القاطعة.

قابلية القرائن القانونية لنقل محل اثبات الواقعة: تعد هذه الصفة من أهم خصائص القرينة القانونية فهي تحول محل الإثبات من محله الأصلي إلى محل آخر، فالواقعة المراد إثباتها وهي المحل الأصلي يزحزح القانون عنها الإثبات، ويحوّله إلى واقعة أخرى قريبة منها، فإذا ثبتت هذه الواقعة اعتبرت الواقعة الأولى ثابتة قانونياً، وفي الواقع العملي يسعى القاضي إلى اثبات الواقعة الأصلية بوسائل الإثبات المباشرة المعتمدة قانوناً وهذا هو الأصل لكن قد يتعذر أو يستحيل إثبات الواقعة الأصلية بهذه الطريقة، فيتدخل لنقل مكانة الإثبات من هذه الدعوى الأصلية إلى دعوى أخرى بديلة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي والمنطقي محققاً بذلك أهدافاً وغايات اجتماعية معينة، وتوفير الوقت والجهد بهذه الملاءة العملية التي يحققها المشرع من نقل عبء الإثبات في المواد الجالية^(٦).

"القرينة القانونية ذات طابع إلزامي: ويقصد به أن دور القضاء في هذه الحالة هو التأكد من مدى انطباق القرائن القانونية على وقائع الدعوى المعروضة عليهم، والعمل بها في انطباق الشروط عليها، ولا توجد سلطة تقديرية في هذه الحال، فإذا كان أساس القرائن القانونية مبني على الاحتمال فهي بذلك تحمل خطورة كبيرة نظراً لتقنينها بصورة عامة مجردة مما يحتم استعمالها بالإطلاق، وبالتالي يكون من المتوقع وجود حالات تطبق عليها القرائن القانونية رغم مغايرتها لحقائق الواقع، لذا يفضل عدم تطبيقها إلا في حالة الضرورة القصوى، فالقاضي يبحث عن القرينة التي تتطابق مع الحقائق بالقدر المقنع"^(٧).

وتقسم القرائن القانونية إلى نوعين هما:

القرائن القانونية البسيطة: هي القرائن القانونية غير القاطعة التي يمكن إثبات عكسها، ويطلق عليها القرينة القانونية البسيطة والتي تعفي من تحددت لمصلحته من ثقل الإثبات كما تحول مهمة الإثبات من الفرد الذي تقررت لمصلحته إلى الخصم الآخر وهذا ما أشارت إليه النصوص القانونية السابقة منها نص المادة ١٣٥٢/١ من القانون المدني الفرنسي نصت على "القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أي دليل" ومن هذه القرائن البسيطة، اعتبار امتلاك الشيء المنقول حجة في ملكية الشيء كما اعتبر المشرع أن الحيازة قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يثبت العكس، فالحيازة في ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقدّم الدليل على عكس ذلك.

القرائن القانونية القاطعة: الأصل في القرائن القانونية أنها بسيطة تقبل إثبات العكس بكافة الطرق، ولكن المشرع تقديراً منه لبعض الاعتبارات، وعلى سبيل الاستثناء، جعل بعضها قاطعاً لا يجوز إثبات عكسه.

القرائن القاطعة هي التي لا تقبل إثبات العكس، كقرينة الملكية المستفادة من وضع اليد المدة الطويلة، وقرينه العلم بالقانون بعد النشر في الصحف، وقرينه قوة الشيء المحكوم فيه.

وإن القرينة القانونية القاطعة لا تقبل إثبات العكس فليس معنى ذلك أنها لا تدحض أبداً، ذلك أن عدم القابلية لا يكون إلا للقواعد الموضوعية، أما القرائن القانونية ولو كانت قاطعة فهي قواعد إثبات لا قواعد موضوعية فهي إذن لا تستعصى على أن تدحض بالإقرار واليمين، وهو ما أكده نص القانون المدني الفرنسي في المادة ١٣٥٢ "بالنص على القرينة القانونية تعفى من تقرر لمصلحته عن أي دليل ولا يجوز إثبات ما ينقض القرينة القانونية إذا كان القانون يبطل على أساسها بعض التصرفات، أو يجعل الدعوى غير مقبولة، هذا ما لم يحفظ الحق في اقامة الدليل العكسي، وذلك مع عدم الاخلال بما سيقدر في خصوص اليمين والقرار القضائيين"^(٨).

الفرع الثاني

القرينة القضائية

خلافاً للقرائن القانونية المقيدة للقاضي ففي القرائن القضائية نرى القاضي الإداري يجهد نفسه، ويعمل ذهنه في استخلاص الربط في مجال القرائن، وهذه القرائن هي مجال نكاه القاضي، فهي التي تميز حكماً من حكم، وقضاء من قضاء، وهي مصدر إثراء للقانون الإداري، فمعينها لا ينضب وعطاؤها لا ينتهي، بسبب عدم نهائية الروابط التي يمكن ان تطرح على القاضي، لذا فالقاضي الإداري أوسع تقديراً في استنباط القرائن من القضاء العادي، بسبب انخراطه وإحاطته بظروف الإدارة وتعامله مع بيئة واضحة بالنسبة إليه، مما يتاح له تفهم دواء هذا النشاط وروحه، وصياغة النتائج على ضوء الإحاطة العميقة بأسباب النزاع، وما يدور وراء الكواليس، فالقاضي الإداري أكثر تخصصاً في عمله والمأمأ به من القاضي العادي^(٩).

فبالنسبة للتشريع لم يعطي المشرع الفرنسي تعريف خاص بالقرينة القضائية وإنما عرفها بصورة عامة في القانون المدني في المادة (١٣٤٩) والتي نصت على النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من وقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة^(١٠)، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري هو الآخر اكتفى بتعريف القرينة في القانون المدني المصري، وقانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨^(١١)، أما المشرع العراقي فقد اورد تعريفاً للقرائن القضائية في المادة (١٠٢) من قانون الاثبات العراقي والتي نصت على اولا- القرينة القضائية هي استنباط امر غير ثابت من امر ثابت لديه في الدعاوى المنظورة. ثانياً- للقاضي استنباط كل قرينة لم يقرها القانون وذلك في نطاق ما يجوز اثباته بالشهادة^(١٢)، هذا ويتبين لنا من خلال النصوص المتقدمة ان المشرع هو الذي اعطى القاضي هذا الحق وبمقتضاه

يقوم القاضي أثناء نظر الدعوى باستنباط حكم لواقعة مجهولة معروضة أمامه من حكم واقعة معلومة قريبة منها باجتهاده وذكائه وفطنته مع تمتعه بسلطة واسعة في الاستنباط وفي اختيار الواقعة الثابتة من الواقع المتعددة التي يراها أمامه لاستنباط القرينة منها، هذا والقرائن القضائية قابلة لإثبات العكس بكافة طرق الإثبات ومن ثم فيمكن إثبات ما يخالفها بمثلها وبما هو أقوى منها من باب أولى" ..

"اما الفقه يعرف القرائن القضائية بأنها القرائن التي يتوصل لها القاضي الإداري من الدعوى المعروض امامه حيث يستعمل سلطته لغرض تقدير ادلة الاثبات وادلة النفي فيها، او هي استخلاص وقائع غامضة من امر ظاهر، فتعتبر من الادلة غير المباشرة، اذ ان الاثبات بها لا يقع على الوقائع ذاتها التي هي تعتبر جهة الحق، بل يكون على واقعة اخرى اذا ثبتت" (١٣).

والقرينة القضائية تقبل في مجال روابط القانون الخاص، حيث تقبل الشهادة، والأمر على خلافه بالنسبة لنظام الإثبات الإداري، فهو لا يتقيد بهذا الشرط وبإمكانه اقتحام كافة الميادين، واعتماد هذه الآلية في كافة الدعاوى، ومن هذا المنطلق اعتبرت القرينة القضائية طريقاً للإثبات في القضاء الإداري (١٤)، ويشترط لصحة القرينة القضائية لكي تكون وسيلة من وسائل الإثبات في الدعاوى الإدارية أن تصبح واضحة ومستتبطة استنباطاً صحيحاً إضافة إلى أن تكون تلك القرائن متصلة بالواقعة محل الإثبات، ويقصد بذلك:

"وضوح القرينة القضائية، يشترط لاعتبار القرينة القضائية أحد أدلة الإثبات التي يستخلصها القاضي الإداري، أن تكون تلك القرينة واضحة على نحو يبسر للخصوم سهولة معرفة حقيقتها وتقديم ما يثبت عكسها حال اتجهت إرادتهم إلى ذلك، وسلامة استخلاص القاضي الإداري للقرينة القضائية، يجب أن يكون استخرج القاضي الإداري للقرينة من المنازعة صحيحاً ومقبولاً، بمعنى أن يكون ذلك الاستخلاص مبني على منطق العقل، فلا يجوز للقاضي استخلاص القرينة من العدم، فذلك الأمر يؤدي لانعدامها وبطلان الحكم حال استناده إليها، فاتصال القرينة القضائية بالواقعة محل الاثبات، يشترط ان تكون القرينة التي يعتمد عليها القاضي في حكمه متصلة بالواقعة محل الاثبات في الدعوى، اذ يتعين توافر الاتصال الوثيق بينهما لقبول القرينة كوسيلة للأثبات" (١٥).

ومن مما تقدم يتبين ان القرينة القضائية تقوم على عنصرين، هما العنصر المادي، والآخر العنصر المعنوي، لذا لابد من بيانها على النحو التالي:

"اولاً: العنصر المادي، وجود واقعة أو وقائع ثابتة ذات صلة بالواقعة المتنازع عليها ويطلق على هذه الواقعة اصطلاح الدلائل، فلا بد إذن في هذه الواقعة أن تكون ثابتة، فالقرينة هي استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة، بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة و غير ثابتة فإنها لا تصلح مصدرا للاستنباط، فالعنصر المادي يتكون من وقائع يتحقق القاضي

من ثبوتها سواء أكان ذلك بنفسه عن طريق المعاينة أم بغيره ممن ينتقي فيهم كامل الخبرة الذين يعينهم لذلك أم كان بأي طريق آخر من طرق الإثبات بالكتابة والبينة وفقاً للقواعد الخاصة بكل منها، وهذه الوقائع هي التي يفسرها القاضي ويستتبط دلالتها على الوقائع المراد إثباتها، فلا بد أن يثبت هذا الأساس بشكل قاطع حتى يكون الاستتباط الذي يبنى عليه سليماً أما إذا كانت الواقعة المستتبط منها واقعة محتملة أو غير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدراً للاستتباط، ويلاحظ أنه في خصوص العنصر الأول تتمتع المحكمة بسلطة واسعة في استخلاص القرائن بمعنى أن لهذه المحكمة اختيار ما شاءت من وقائع ثابتة في الأوراق لكي تستخلص منها القرينة المطلوبة، وبذلك يكون مفاد النصوص القانونية المذكورة سابقة قد منحت لقاضي الإداري السلطة في استتباط القرائن التي يعتمد عليها في تكوين عقيدته غير مقيد في ذلك بالقاعدة التي تفرض عليه ألا يبنى اقتناعه على وقائع لم تثبت بالطرق القانونية أو على وثائق لم تكن محل مناقشة الخصوم^(١٦).

ثانياً: العنصر المعنوي، ان العمل الذي يوديه القاضي لاستخلاص الوقائع الغامضة والمجهولة من الوقائع الظاهرة والثابتة، ومن الجدير بالتنويه أن القاضي له سلطة واسعة في تقدير ما تحمله هذه الواقعة الثابتة من الدلالة طالما بني علمه على أمور سائغة مؤدية الى نتائج يبنى عليها الحكم، ويغلب وقوعها في ذات الظروف والملابسات ولذلك يستنتج من القرينة الثابتة في الغالب ما هو راجح الوقوع فهي في الأغلب علم ظني يحيطه الاحتمال والترجيح.

وقد نظم المشرع القرائن القضائية في نصوص قانون الإثبات نصاً منح القاضي الإداري حرية تقدير او استتباط القرينة، فالقرائن القضائية تتساوى في منزلتها مع البيئته، ولا يجوز الإثبات بقرينة قضائية إلا حيث يجوز الإثبات بالبيئته، وبالتالي فالقرائن القضائية تجوز في إثبات الوقائع المادية والمواد التجارية، وفي هذا يقول الدكتور السنهوري "وهذا هو الاستتباط، وفيه تختلف الأنظار، وتتفاوت المدارك، فمن القضاة من يكون استتباطه سليماً فيستقيم له الدليل، ومنهم من يتجافى استتباطه مع منطق الواقع، ومن ثم كانت القرينة القضائية من أسلم الأدلة من حيث الواقعة الثابتة التي تستتبط منها القرينة، ومن أخطرها من حيث صحة الاستتباط و استقامته"

فالاحتجاج بالقرائن امام الجهة القضائية أو تمسك القاضي بها يحتاج اتصال بين القرينة والوقائع محل الإثبات، ولا يكفي مجرد الاتصال، وإنما لابد أن يكون الاتصال وثيق الصلة، بحيث يؤدي الاستنتاج إلى ما سيقضي به بشكل واضح ، ويلاحظ إن القرينة القضائية والقرينة القانونية من طبيعة واحدة من حيث مهمة كل منهما، فالقرينة القضائية طريق ايجابي من طرق الاثبات، اما القرينة القانونية فهي اعفاء من الاثبات، مؤقتة او دائم وفقاً لما اذا كانت القرينة تقبل اثبات العكس او لا تقبل ذلك، وتؤدي القرائن القضائية التي يستخرجها القاضي الإداري إلى تسهيل مهمة الإثبات

الواقع على الطرف المتحمل بها، وتظهر أهمية هذه القرائن، وفعاليتها على وجه الخصوص في الحالات التي يتعذر أو يصعب الحصول فيها سلفاً على أدلة الإثبات أو بالنسبة للوقائع التي ليس من شأنها الرصد في الأوراق الإدارية^(١٧).

المطلب الثاني

القناعة الشخصية في استنباط القرائن واقامة الحكم للقاضي الاداري

سوف يقسم هذا المطلب الى فرعين نتكلم في الاول على القناعة الشخصية للقاضي الاداري، وفي الثاني نتكلم عن مدى جواز اقامة الحكم على قرينة واحدة.

الفرع الاول

الاقتناع الشخصي للقاضي الاداري

جاءت جميع التشريعات ومن بينهم التشريع العراقي الى تنظيم قواعد الاثبات غير انها لم تحدد احد المذاهب في الاثبات، وبالتالي كان هناك اختلاف في مدى حرية الاطراف في اختيار دليل الاثبات الذي يستلزم تقديمه لإثبات الواقعة القانونية المدعى بها الأمر الذي على ضوءه، يتحدد دور القاضي في الاثبات ذلك لان دوره يتحدد من خلال الحجة التي يسبغها المشرع على كل دليل من ادلة الاثبات وهذا الاختلاف في نظم الاثبات يعود الى امرين: الأول يتعلق بفكرة العدالة المطلقة الذي يدفعه أن يفسح المجال للقاضي للبحث عن الحقيقة الواقعية بكل السبل في النزاع المعروض عليه حتى تكون متطابقة، بينما الثاني هو تحقيق استقرار التعامل الذي يرى فيه المشرع انه اعتبار جدير بالحماية ليعمد الى تقدير القاضي في الادلة التي يأخذ بها وهي تقدير كل دليل حتى يا من جوره اذا مال الى الجور، فلا يختلف القضاة فيما يقبلون من الادلة وفي تقدير قيمة كل دليل في القضية المماثلة، فالقاضي دائماً يحاول مطابقة الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية اذ قد يحدث في بعض الأحيان أن يكون هناك اختلاف بينهما^(١٨).

"القرائن القضائية هي عملية استخلاص يلجأ لها القاضي على أساس ما يثبت لديه من وقائع فإن دلالتها غير قاطعة، فأى شيء يتوصل له عن طريقها يحق للشخص دائماً دحضه بوسائل الإثبات، والقاضي الاداري حراً في تكوين الاعتقاد، هذا فقد تبلغ من القوة حدا يتوصل من خلاله للأمر المراد اثباته بصورة قاطعة بما لا يدع مجالاً لاحتمال عكسه، فلا يكون ثمة محل من الناحية العملية لإثبات العكس وإن كان حق الخصم في ذلك معترفاً به من الناحية القانونية. وقد لا تبلغ هذه القرائن هذا الحد من القوة فيستنتج القاضي منها الأمر المراد إثباته على سبيل الترجيح"^(١٩).

فنظام الإثبات الوجداني أو الاقتناع الشخصي، قد جاء هذا النظام نتيجة الثورة الفرنسية وتم استبداله بدلاً من نظام الإثبات المقيد، وهذا النظام يعترف للقاضي سلطة قبوله جميع الأدلة والاعتراف له بسلطة تقدير قيمة كل دليل وتحديد

مدى قوته في الاقتناع وتقدير قيمة الأدلة مجتمعة واستخلاص قناعاته نتيجة ذلك، وفقا لما يملبه عليه اقتناعه الشخصي ويترتب عليه أن يكون للقاضي سلطة قبول جميع الأدلة لإثبات أي واقعة وكذلك سلطته في استبعاد الدليل غير المقنع، فالقناع الشخصية هي الاطمئنان إلى فكرة ما أي قبولها، أما مفهوم القناع الشخصية في الاصطلاح فهي التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى أي أن القاضي يقدر بحرية قيمة الأدلة المقدمة إليه^(٢٠).

ومن النصوص القانونية التي نصت على القرائن يلاحظ هناك تعرض إلى مجال التوسع في حجبتها في الإثبات إذ اعتبرها والبيئة أو الشهادة لهما نفس الحجية في الإثبات، حيث يترك تقديرها واستنباطها للقاضي، ومن جهة أخرى يمكن ملاحظة إمكانية قبول أو رفض القرائن القضائية وهو معيارا مرتبطا أساسا بالسلطة التقديرية الواسعة للقاضي حتى يؤسس اقتناعه الشخصي وهذا ما حدث حذوه غالبية القوانين التي اكتفت فقط بالحجية النسبية للقرائن القضائية ودورها في الإثبات القضائي بحيث منحت السلطة المطلقة للقاضي في تقدير القرائن القضائية وهو ما جاء تقريره فعلا في النصوص السابقة^(٢١)، "القناعة الشخصية للقاضي ومدى حريته في الأخذ بالقرائن في مجال الإثبات الإداري، فيقتضي التمييز فيما إذا كان محل الإثبات وقائع مادية، فإن سلطة القاضي في الإثبات بالقرائن تكون مطلقة، حيث يجوز اثبات الوقائع المادية بجميع طرق الإثبات ومن بينها القرائن، أما إذا كان محل الإثبات تصرفاً قانونياً، فإن الإثبات بالقرائن واستناداً لنص المادة (١٠٠) من قانون الإثبات المصري والمادة (١٠٢ / ثانياً) من قانون الإثبات العراقي يكون مقيداً في نطاق ما يجوز اثباته بالشهادة"^(٢٢).

فالهدف الرئيسي من الاستعانة بالقرائن في مجال الإثبات هو تخفيف عبء الإثبات عن كاهل المدعي بنقله إلى جانب الإدارة و إن كان ذلك بصفة مؤقتة، إلا أنه قد يؤدي في بعض الحالات إلى إنهاء الدعوى لصالح المدعي إذا تقاعست أو فشلت في إثبات عكس هذه القرنية، و هذا ما يؤدي إلى تحقيق التوازن فيما بين المتقاضين الذي هو الطرف الضعيف و الإدارة، هذا وتجدر الإشارة إلى أن القرائن القضائية تعتبر وسائل الإثبات في غاية الخطورة و هذا لكونها لا تمثل في أغلب الأحيان الحقيقة الكاملة، لأنه باستطاعة القاضي الإداري أن يقع في غلط في استنباطه و استنتاجاته ولهذا يجب عليه أن يتقطن و أن يتصف بالحذر في هذا المجال، و له كذلك السلطة التقديرية في رفضها،

و حتى و أن كان الأفراد هم الذين استنبطوها فيمكن له أن يرفضها و لا يأخذ بها، و عليه هنا أن يبين الأسباب التي جعلته يتخذ هذا الموقف^(٢٣).

اما فيما يخص مبررات وجود هذه السلطة فإن المشرع عند وضعه للقوانين فإنه وضع قواعد عامة ومجردة لأنه ليس في مقدوره أن يتنبأ بكل الحالات التي تحكمها هذه القواعد وأن يتصور جميع الملبسات وظروف القضية ويضع لكل حالة حكمها الخاص ويرتب على أساسها القاضي الموقف الذي يجب عليه اتخاذه في كل حالة يتصدى لها لأن بين وقت صدور القانون والوقت الذي يجرى فيه تطبيقه تطراً على الحياة الاجتماعية كثير من التغيرات ولذلك فمن الضروري أن يحمل القانون في طياته عوامل التطور حتى يبقى حيا وعوامل الاستقرار حتى يكون عمليا، وتتمثل هذه العوامل في المعايير المرنة التي أوجدها المشرع إضافة إلى القواعد الجامدة حتى لا تقف هذه الأخيرة كعقبة في طريق التطور، بالإضافة إلى عامل آخر يتمثل في هذه السلطة التقديرية التي جعلها للقاضي عند تطبيق أحكام القانون وفقا لملبسات وظروف كل قضية بذاتها، وبذلك تكون أحكام القانون أداة طيعة في يد القاضي يطور بها القانون تطورا مستمرا ويواجه بها ما يتغير من ملبسات وأحوال كما أن فكرة السلطة التقديرية تساعد على إدخال العدالة والمساواة عند تطبيق القاعدة القانونية لأن القاضي عندما يتمتع بقدرة الفصل في النزاع وتقدير ظروف كل قضية دون عقبة تشريعية سابقة تقيده يستطيع أن يحقق عدالة حقيقية وليس عدالة شكلية^(٢٤).

الفرع الثاني

مدى جواز اقامة الحكم على قرينة واحدة

ان القرائن في مجال الاثبات الاداري ليس لها حصر، وبالتالي فهناك حرية واسعة للقاضي الاداري في اقامة الحكم من خلال الدعوى المعروضة عليه، واستنباط القرينة او القرائن التي تسهم في حسمها، ففاعليتها تبرز بشكل خاص في الاحوال التي يصعب فيها الحصول على ادلة الاثبات، اما بالنسبة للوقائع غير الثابتة في الاوراق، والوثائق الادارية فالأصل ان المدعي الفرد هو الملتمز بعبء الاثبات، وهو بذلك يستفيد من القرائن القضائية التي يستخلصها القضاء لصالحه، وعلى ذلك فإن القرائن القضائية من اهم نتائج الدور الايجابي الذي يمارسه القاضي الاداري في الاثبات، فالقرائن القضائية يستنبطها القاضي اثناء نظر الدعوى المعروضة عليه معتمدا في ذلك على ذكائه وفطنته، وهي حجة في الإثبات في الجملة سواء كان ذلك أمام القضاء العادي أو الإداري^(٢٥)، وعليه يمكن طرح سؤال حول مدى سلطة

القاضي الاداري في اقامة الحكم على قرينة واحدة، ولبيان ذلك نستعرض موقف التشريع المقارن وموقف المشرع العراقي بخصوص ذلك.

"إن المشرع الفرنسي وضع قيوداً على سلطة القاضي في تقديره لقوة القرائن القضائية في الإثبات حيث نص في المادة ١٣٥٣ من القانون المدني على وجوب اجتماع قرائن قوية الدلالة، دقيقة التحديد، ظاهرة التوافق، لذا يلاحظ من خلال هذا النص بان القاضي الفرنسي لا يستطيع أن يعول على قرينة واحدة لبناء حكمه حتى ولو كانت قوية الدلالة، ولكن فقهاء القانون المدني الفرنسي يرون أن هذه المادة لا تعتبر قيوداً على سلطة القاضي التقديرية بل له الحرية الكاملة في تقدير قوة القرائن القضائية في الإثبات، وهذا النص ليس إلا من قبيل الإرشاد والنصح وحث القضاة على توخي الحيطة والحذر في تقدير القرائن القضائية نظراً لقيامها على الاستدلال الذي يقوم على الظن والترجيح فلا يؤخذ منه ضرورة تعدد القرائن، ويرون أن المادة ١٣٥٣ مدني تمثل التزاماً أدبياً على القضاة فقط دون تصل إلى حد الزامهم بوجوب بناء الحكم على عدة قرائن متضافرة مع بعضها البعض، لأن المشرع لم يرتب جزاء على مخالفة هذا النص، ومن ثم فهو لا يخرج عن كونه نصيحة وإرشاد للقاضي"^(٢٦).

"وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري حيث جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري، لم ينقل المشروع عن التقنين الفرنسي والمشروع الإيطالي ما نصا عليه من التزام القاضي بالا يقبل الا بالقرائن القوية المحددة المتطابقة، فالفقه والقضاء متفق على ان هذا النص ليس الا مجرد توجيه مع أن ظاهره يوحي خطأ بأنه يقيم شرطاً لقبول الأثبات بالقرائن، اي يمكن القول أن النص اعلاه جاء على سبيل النصح والتوجيه و يكون القاضي حراً في اتباعه أو عدم الاتباع، وبالتالي لا يؤخذ منه ضرورة تعدد القرائن لتكوين عقيدته بل قد تقنعه قرينة واحدة قوية الدلالة، ولهذا السبب تحاشت اغلب القوانين العربية إيراد نص مماثل، فالقرائن متروكة التقدير القاضي وسلطته وهذا ما قرره المشرع العراقي في المادة (١٠٢) اولا- من قانون الأثبات النفذ والتي نصت القرينة القضائية هي استنباط المشرع أمر غير ثابت من امر ثابت لديه في الدعوى المنظورة، وبالتالي يمكن القول أن القاضي يستطيع أن يبني حكمه على شهادة شخص واحد متى كان قد اطمئن إلى صدق شهادته فيصبح له أيضاً أن يبني حكمه على قرينة واحدة متى كانت قوية ومنتجة في الأثبات إلى جانب انه لا يوجد أي نص قانوني يلزم القاضي أن يبني حكمه على أكثر من ذلك".

وعلى هذا فليست العبرة بعدد القرائن التي يسوقها القاضي في حكمه وانما العبرة بقوة القرينة وانتاجها في الأثبات، وبما أن القرينة القضائية تجوز حينما تجوز الشهادة فليس هناك ما يمنع أن يبني القاضي حكمه على قرينة واحدة طالما

كانت قوية الدلالة ويمكن أن تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى حدوث الواقعة المدعي بها. فالعبرة بقوة القرينة ودلالاتها في الأثبات لا بعدد القرائن^(٢٧).

وبالتالي يمكن ان نصل النتيجة مفادها ان التشريعات المقارنة والعراقي قد منحوا القاضي الاداري الحرية الواسعة في استنباط القرينة القضائية من الدعوى المعروضة امامه لغرض البت فيها واصدار الحكم، ومن ناحية اخرى لم تحدد هذه التشريعات ان يكون الحكم الصادر مبني على اكثر من قرينة ولم تقيد القاضي الاداري بذلك، وبالتالي نستطيع القول بجواز اصدار الحكم على قرينة واحدة.

المبحث الثاني

حجية القرينة القضائية في الاثبات الاداري وتطبيقاتها

الاثبات بالقرائن القضائية كما تبين يقوم على تفسير القاضي لما هو معلوم لديه من الوقائع كي يستخلص منه من طريق الاستنباط العقلي قرينة يستدل بها على واقعة مجهولة يراد اثباتها، ولان هذا الاستنباط عملية يختص بها قاضي الموضوع ، وتقوم على طريقة فهمه للوقائع وتقريره لدلالاتها وما يرجح في نظره من احتمال في شأنها، كان الخطأ فيها محتملاً، لذلك جعل الشارع تقدير القرائن القضائية للقاضي، يأخذ بها اذا اقتنع بها ولا يعمل بها اذا قام لديه شك فيها، وهو في هذا لا يتقيد بعدد القرائن، فقد يكفي بقرينة واحدة ، وقد تتعدد القرائن دون أن تصل الى حد الاقتناع، وبالتالي فان القاضي يتمتع بالنسبة الى القرائن القضائية بسلطة واسعة لا تتوفر له فيما يتعلق بالأدلة الأخرى التي تتخذ في الاثبات المباشر، ففي وسعه أن يستمد القرينة ليس فقط من وقائع وظروف النزاع المطروح أمامه بل كذلك من خارج دائرة هذا النزاع ، ما دامت الأوراق المتعلقة بها قد ضمت الى الدعوى المعروضة، فله ان يستخلص القرينة من أقوال ابدائها الخصم أمام الخبير، ومن اقوال شهود سمعهم الخبير بأذن من المحكمة ، وله أن يستنبط القرينة أيضا من قرار غير قضائي صدر في دعوى اخرى . بل وله أن يتخذ القرينة التي اعتمد عليها من أي تحقيق قضائي او اداري^(٢٨)، يمكن تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نبين في الاول مدى حجية القرينة القضائية في القانون الاداري، وفي المطلب الثاني نبين تطبيقات لبعض صور القرائن القضائية في القانون الاداري.

المطلب الاول

حجية القرائن القضائية في القانون الاداري

عرفنا فيما تقدم القرينة القضائيه هي التي يحصل عليها القاضي من اوراق المنازعة و ملاساتها، معتمدا على فطنته وذكائه بما يتمتع به من حنكة وتقدير، ليعتمد عليها عندما لا تسعفه أدلة الإثبات الأخرى في المنازعة المعروضة امامه، فالقرائن القضائية لها حجبتها في الاثبات أمام القاضي المدني، وأكثر أهمية أمام القاضي الجنائي والإداري،

يمكن تقسيم هذا المطلب الى فرعين نبين في الاول مدى حجية القرينة القضائية، وفي الثاني نبين اهم القیود التي ترد على حرية القاضي.

الفرع الاول

حجية القرينة القضائية

نظرا لسيادة مبدأ الاقتناع القضائي أمام القاضي الجنائي وازدياد الدور الإيجابي للقاضي الإداري أمام وسائل الإثبات، فهي ذات اهمية كبيرة في مجال القانون العام فلها دورا أكبر وأكثر بروزا، ذلك أن القانون الإداري لا يعين الدلالات ذات القيمة القانونية المقبولة، في الإثبات فضلا عن ملائمة القرائن القضائية لطبيعة و ظروف الدعوى الإدارية التي تنشأ بين طرفين غير متساويين، بما يقتضي الأمر إطلاق يد القاضي الإداري في استنباط القرائن التي تعين المدعي في دعواه و تخفف من عبء الإثبات الملقى على عاتقه^(٢٩).

فحجية القرينة ذات قيمه كبيره في تدعيم ادله الاثبات الأخرى التي يعتمد عليها القاضي لبناء او تكوين حكمه، فالقرينة كثيرا ما تكون هي الاساس الذي يوازي به القاضي بين الدلائل المختلفة للقاضي سلطة تقديرية واسعة في استخلاص القرينه فله سلطه مطلقه في اختيار اية واقعه ثابتة في الدعوى لكي يستنبط منها القرينة القضائية كما ان له سلطة واسعة في استنباط ما تحتمله من دلالة كما انه حر في تكوين قناعته فقد يقتنع بقرينة واحده قوية الدلالة وقد لا يقتنع بقرائن متعددة حقيقة الدلالة^(٣٠)، وتتمتع القرائن القضائية بالقوة المطلقة في الاثبات عندما تكون الحالات التي يكون فيها محل الاثبات واقعه مادي مجرد او واقعه مادي اداريه فمجموع هذه الوقائع يمكن اثباتها بالقرائن القضائية بل انها تتساوى مع الكتابة وقد تزيد عليها من ناحية الحاجة اليها، لذا فان تقدير الأدلة متروك اصلا لوزن واقتناع القاضي الاداري من حيث بيانها ومدى حجيتها في الاثبات دون الالتزام بدليل وترك اخذ او الاعتداد بقوه معينه لدليل محدد، وبمقتضى نصوص متفرقة دليلا معينا على قيام واقعه محدد قبل ضرورة اثبات كفاية الموظف بالتقارير السرية المقررة واثبات مرض الموظف بمعرفه الهيئة الطبية المختصة^(٣١).

وعليه فتعتبر بيئة القرينة القضائية في مجال المنازعات الإدارية أمرا مألوما وفي ذلك يقول Pactet "ومن المؤلفون في العمل أمام القضاء الإداري سواء في دعاوى الإلغاء أو دعاوى القضاء الكامل الاعتماد في الإثبات على القرائن القضائية، فيلاحظ ان القاضي الإداري يعتمد على القرائن القضائية، بطريقة مألوفة و يستند إليها كحجة في إثبات المنازعة الإدارية، بل في كثير من الأحيان يقيم القاضي الإداري حكمه على القرينة القضائية ذاتها دون تحديد دليل آخر، ويرجع ذلك إلى أن المستند والاوراق واتي هي بمثابة قرينة مكتوبة تقبل العكس في الاثبات، فاذا خلا ملف

المنازعة من بيئة كافية لحسم النزاع المعروض، وتعذر في نفس الوقت على الفرد المكلف بتقديم بيئة ما تؤيد طلبه من أوراق، يذهب القضاء لبناء الحكم على الأدلة والشواهد التي تظهر من مختلف أوراق الدعوى المعروض امامه، وهنا يستتبط القاضي القرينة التي تؤدي الى نقل مهمة الإثبات الى الطرف الاخر في المنازعة.

إذا كان هذا هو الدور الرئيسي للقرائن القضائية في الإثبات، إلا أن بعض الفقه قد ذهب إلى أن القرائن القضائية دلالتها غير قاطعة، أي أن ما يستتبط بواسطة القرينة فأنها تمنح الخصم فرصة الإثبات العكس، وإن القاضي يبقى حراً في تكوين اعتقاده، غير أن الواقع العملي أثبت أن من القرائن القضائية ما يبلغ حداً من الامكانية فيستخلص منها الشيء المراد إثباته بشكل قطعي، بما لا يترك مجالاً لاحتمال العكس، فإذا لم تبلغ القرائن هذا الحد من القوة، فيستنتج القاضي منها الأمر المراد إثباته على سبيل الترجيح وفي هذه الحالة يفسح الخصم المجال لإثبات العكس، وفي الأخير يمكن القول أن القرينة هي وسيلة مهمة يستعين بها القضاء لغرض بيان الحقيقة التي تخص الدعوى، حيث تكون الغاية الرئيسية هي احداث موازنة بين اطراف الدعوى وتخفيف مهمة وثقل الإثبات الذي يقع على المدعي وتحويله على جهة الادارة ولو بصورة مؤقتة، اذ يساعد ذلك على انتهاء وحسم القضية الصالح المدعي، إذا ما فشلت او تقاعست الإدارة دحض القرينة بإثبات عكسها^(٣٢).

الفرع الثاني

القيود التي ترد على حرية القاضي

لكن اذا كان القاضي حراً في تحديد القرينة فان هذه الحرية تقابلها قيود اساسية يمكن ان تصنف الى قسمين، الاول القيود المتعلقة بوجوب احترام القواعد العامة في الإثبات، اما الثاني، هي القيود المتعلقة بالحكم القيد الاول: احترام القواعد العامة في الإثبات، يلتزم القاضي بعدم تجاوز القواعد الموضوعية التي تتصل اتصال مباشر في الإثبات، وينعكس هذا الالتزام باحترام كل بيئة لها علاقة او اتصال بالأدلة التي يعتمد عليها القاضي في عمله بحيث تكون هذه البراهين جائزاً من الناحية القانونية، كذلك لا بد ان يكون عمل القاضي وتقديره متقيداً بالسلطة الممنوحة من قبل القانون لهذه الأدلة او البراهين من قيمة قانونية لها في الإثبات، فالقاعدة الموضوعية هي القواعد القانونية والتي تكون بمثابة براهين التي تحسم الجدل او المنازعة المعروضة امام القضاء، وبالتالي تكون دليلاً للأثبات وفي نفس الوقت فأنها تمنح القوة القانونية المؤثرة، فيجب على القاضي أن يلتزم و يحترم تلك القواعد التي تجيز له الركون إلى بيئة معينة دون غيرها، وهناك استثناء اجازة القانون لا تثبت بينات او دلائل محددة دون النص عليها او تقيدها، من الناحية الاخر فان هذه القواعد تقوم بتحديد الخصوم الذين يتحملون مهمة الإثبات، او تمنع الخصوم في

نفس الوقت، اما من حيث السلطة التي يتمتع بها القاضي في تقدير القوة القانونية للبراهين المقدمة من قبل طرفي الدعوى فله الحرية في ذلك^(٣٣).

اما بخصوص الاجراءات الشكلية المتبعة في الدعوى فيتوجب على القاضي احترامها والتقيدها، فيلتزم القاضي بالنصوص القانونية المحددة في قوانين الاثبات او القوانين المدنية، فالقاضي يبني اجتهاده هنا بالاعتماد على هذه النصوص ويتقيد بها ولا يجوز له تأسيس اجتهاده دون الرجوع او دون الاعتماد على هذه الاجراءات الشكلية والا في هذه الحالة كان الحكم الصادر باطل لتجاوز تلك القواعد الشكلية المحددة من قبل القوانين، منها التزام القاضي ببيان المستندات والاوراق المقدمة من قبل طرفي الدعوى المعروضة عليه، فغير جائز السماح لاحدهما دون الاخر، كذلك التزامه بمباشرة الدعوى بحضور طرفي الدعوى، ولا يمكن ان يعتمد القاضي في استنتاجه لقرينة ما على ما جاء في تقرير الخبير ويقضي بذلك ضد احد طرفي الدعوى دون حضوره، ولا بد ان تكون المعينة للوقائع التي تخص الدعوى بحضور اطراف المنازعة او وكلاهم، كما يحق للقاضي الناظر في الدعوى القيام بتأجيل الجلسة او ان يبعد احد طرفي الدعوى او الحضور او ان يفرض غرامة مالية اذا كان هناك اخلال في ادب ونظام الجلسة.

" اما فيما يخص مبدأ المواجهة بين الاطراف فيرتبط بالاثبات من ناحيتين، اولهما هو عدم الطلب من الفرد الخصم في المنازعة ان يقدم بيينة او برهان على نفسه، والمبدأ الثاني هو عدم طلب من الخصم الاخر في المنازعة ان يعمل دليل له، كذلك عدم جواز للقاضي ان يبني الحكم على معلوماته الشخصية اذ ان هذا المبدأ مرتبط بفكرة الحيادة عند القاضي، وبالتالي فان صدور الحكم نتيجة لمعلومات حصل عليها القاضي خارج نطاق عمله غير جائز، بسبب ان القاضي لا يصلح أن يكون حكماً و شاهد في نفس الوقت، هذا ومن المتفق عليه ان الحكم عند صدوره من قبل جهة فض النزاع كان نتيجة لمجموعة من الاجراءات سواء كانت موضوعية او جرائية قام بها القاضي بعد مناقشة الخصوم ووكلاهم، كما يكون جائز للقاضي التحصل على المعلومات من خلال الطرق العلمية المتاحة والاستناد لها، منها المعلومات التاريخية او الفنية او العلمية، وله الحق في نفس الوقت ان يتحصل على المعلومة من الامور المتداولة ما بين افراد المجتمع، كارتفاع او انخفاض الاسعار، او الحوادث الطبيعية، ولا يقبل أن يقوم القاضي بإصدار حكمه بناء على العادة لمجرد علمه الشخصي بها وإنما يتوجب عليه الاستعانة بالعرف والعادة باللجوء إلى السوابق القضائية المتعلقة بها"^(٣٤).

القيد الثاني: المتعلقة بالحكم، اتفق الفقه القانوني على ان مهمة القاضي الاداري تتركز على ان يكون الحكم متفق مع القانون وأن إرادته ليست منعقدة عند مباشرته لوظيفته القضائية، وهي عملية التوصل واستخلاص القرائن للوصول لا صادر حكم ، فالقول بانعدام إرادة القاضي يؤدي إلى انعدام السلطة القضائية ذاتها، والأصل هو تمتع القاضي بالسلطة

عند مباشرة وظائفه، والأصل كذلك أن هذه السلطة ليست مطلقة ولا كاملة، فإذا كان القاضي يملك أن يقيم وأن يختار، فإنه لا يملك الحرية في أن يختار على أي نحو يكون، فالسلطة الممنوحة للقاضي ليست ممنوحة له لكي يباشرها على هواه، ولكنها تمنح له كي يباشر الوظيفة المسندة إليه على نحو مناسب وصحيح، فسلطته لها أهداف محدودة ينبغي أن يسعى إلى تحقيقها وأن يباشر سلطته طبقاً لطرق معينة ووسائل فنية ومبادئ محددة، ومن جهة أخرى فإن القانون لا يريد أن تكون سلطة القاضي تحكيمية.

فالتسبب هو الشيء الوحيد الذي يحقق ذلك لأنه يؤدي إلى إخفاق أي تحكم قد يحدث من القاضي، وهو الضمان على أن القاضي قد باشر سلطته بشكل صحيح ولم يتنازل عنها أو يسئ استخدامها، لذلك يمكن اعتبار أن السلطة الممنوحة للقاضي هي أداة تبرير وتقرير التسبب القانوني، لذا يصرح الفقه بأن السلطة الممنوحة هي أساساً قانونياً يعتمد عليه للتسبب، فيقصد بتسبب الحكم بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بني عليها القاضي حكمه بحيث يقصد بالأولى بيان الوقائع والأدلة التي يستند إليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود الواقعة الأساسية حيث لا يكفي في هذا الصدد مجرد سرد الوقائع القانونية التي بني عليها الحكم، كما يقصد بالأسباب "القانونية بيان القاعدة القانونية التي يستند إليها" الحكم، والقصد من وراء تسبب الحكم هو تمكين كل من سيطلع على الحكم أما بقصد التعلم أو الدراسة والتحليل أو المراقبة لأن يطمئن إلى أنه يمثل قدراً من الصواب وأنه أقرب ما يكون إلى الحق ومطابقة للوقائع^(٣٥).

وإذا كان القاضي ملزماً عند تعرضه للحكم العملية سرد الوقائع واستخلاص الصحيح منها وإعطائها تكييفاً قانونياً وضرورة الإجابة عن جميع طلبات الخصوم وجعل منطوق الحكم متسقاً مع الأسباب، بذلك يعد التسبب كضمان لعدم القضاء بناء على هوى أو ميل شخصي من جانب القاضي وهو يضمن أيضاً احترام حقوق الدفاع واحترام قواعد الإثبات ويصبح الحكم وسيلة للإقناع وليس مجرد ممارسة للسلطة التي يتمتع بها القاضي، ويميز الفقه بين تسبب الإقناع ببيان إعطاء تفاصيل مقدره للبراهين، وتحديد مدى نفوذ كل منها في ضميره وتحليل طريقة تكوين اقتناعه، فكل هذا يعفى منه القاضي، أما تسبب الحكم بالأدلة فيلزم به القاضي، لأن الأدلة تعتبر عناصر يتحصل عليها القاضي من قناعته الوجدانية، وهناك بعض الأحكام التي تقتضي أن تخرج إلى حيز الوجود من دون أن تكون في حاجة إلى تسبب يبررها وهي الأحكام الصادرة بالأمر بإجراءات الإثبات إذ أن الأمر في هذه الأحكام موكول المطلق بتقدير القاضي ويملك العدول عما أمر به من إجراء الإثبات كما يملك بعد مباشرة إجراء الإثبات أن لا يأخذ بنتيجته، ومثال ذلك الأحكام التي تأمر بإجراء خبرة أو معاينة إلى غير ذلك من إجراءات التحقيق. ويبرر الفقه عدم تسبب هذه الأحكام في أن سبب صدورها لا يحتاج إلى بيان وهو أن المحكمة لم تجد ما يكفي لتكوين عقيدتها لذلك فإن مجرد

النطق بهذه الأحكام يفصح عن سبب صدورها كما أن الأمر يخص المحكمة فهي تباشر في هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة ولا شأن للخصوم في ذلك القانون^(٣٦).

المطلب الثاني

تطبيقات للقرائن القضائية في القانون الإداري

قلنا في تقدم بان القاضي الإداري يتمتع بسلطة واسعة، يتمكن بمقتضاها من التحرك لإعادة التوازن بين الخصوم، وهذه السلطة تخوله لإمكانية التوفيق بين النصوص إذا تضاربت، و القدرة على إنشاء القواعد القانونية، عند عدم وجود نص في مسرح المنازعة المعروض عليه، فالقاضي يحمل أمانة تحقيق العدالة على طرفي الدعوى الإدارية، فيضع نصب عينيه التباين في مركز القوى فتتمتع الإدارة بسلطات و امتيازات تضعها في موقف القوى، هكذا يعد القاضي الإداري أميراً في بحثه عن الحقيقة، المعطاة دوراً مميزاً في استخلاص القرائن القضائية التي لا تقع تحت الحصر، و لعل أشهر هذه القرائن القضائية تطبيقاً، أمام القاضي الإداري هي :

١- قرينة العلم اليقيني: العلم اليقيني وهو اجتهاد من نتائج القضاء الإداري الفرنسي، و يقصد به هو عدم اقتصار علم الأفراد بالقرارات الإدارية على تلك المقررة قانوناً، فإذا ثبت علم صاحب الشأن بمضمون القرار الإداري ومحتوياته علماً يقينياً شاملاً بما يسمح له أن يحدد مركزه فيه وموقفه منه فإن هذا العلم يحل محل النشر والتبليغ في تحقيق قصد المشرع وغاياته، وعليه يتحقق الأثر القانوني المتمثل في نفاذ هذه القرارات الإدارية بحق الأشخاص المعنيين اعتباراً من تاريخ ثبوت هذا العلم اليقيني، وعليه فإن العلم اليقيني يوصف بأنه وسيلة لنفاذ القرارات أيأ كانت تلك القرارات سواء أكانت صريحة أم ضمنية أم سلبية^(٣٧).

"وفي مصر هناك شروط وضعت من قبل مجلس الدولة، لا بد توفرها لكي يعتبر العلم اليقيني قرينة قضائية لها تأثيرها في ميعاد دعوى الإلغاء، أولاً ان يتحقق العلم بصورة حقيقية لما تضمنه القرار، لا ظنياً ولا افتراضياً ، والثاني علم صاحب القرار بصدوره ومحتوياته، اذ يتبين له حقيقة القرار للطعن به، والثالث ان يتحدد طريقة الطعن المناسبة في القرار لصاحب الشأن ، كما استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة المصري على أن العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه يقوم مقام النشر أو الإعلان بالنسبة لسريان ميعاد الطعن بالإلغاء، ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة وللقضاء الإداري عند إعمال رقابته القانونية التحقق من قيام هذه القرينة من عدمه وتقدير الأثر الذي تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال"^(٣٨).

"وفي العراق فقد اعتمد القضاء الإداري على قرينة العلم اليقيني بالقرار الإداري لبدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء، حيث قضت محكمة القضاء الإداري بالقول... وأن المدعي قد تظلم من الأمر المطعون فيه لدى رئيس وأعضاء مجلس

قضاء الشطرة بتاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠١٢ بحسب ما أورده المدعي بعريضة الدعوى وارفق نسخة من التظلم تحمل ذات التاريخ وبذلك يكون هو تاريخ العلم اليقيني للمدعي بالأمر المطعون فيه وحيث انه أقام دعواه بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠١٢ فتكون مقامة خارج المدة القانونية...، أما مجلس الانضباط العام سابقاً محكمة قضاء الموظفين حالياً فقد قضى... وحيث أن المدعي أقر في جلسة المرافعة المؤرخة ٩ / ١١ / ٢٠٠٨ انه تسلم راتب الدرجة المعترض عليها في الشهر السادس من عام ٢٠٠٨، فيكون بهذا التاريخ قد حصل لديه علم اليقين بها، وحيث انه اقام الدعوى في ١٢ / ٧ / ٢٠٠٩ فيكون قد اقامها خارج المدة القانونية" (٣٩).

يتضح مما تقدم ان القضاء الاداري في كل من فرنسا ومصر والعراق قد ابتدع قرينة العلم اليقيني كقرينة قضائية تفيد تحققها علم صاحب الشأن بالقرار، لذا يستعين بها القضاء الاداري للوصول الى الحقيقة، أخذاً بنظر الاعتبار مدى ملائمة القرينة لظروف وموضوع الدعوى المطروحة امامه.

٢- "قرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية، اتفق الفقهاء على أن الخطأ الذي يوجب مسؤولية الإدارة، ويعتبر هذا الخطأ هذا نوع خاص تترتب عليه المسؤولية المدنية ويسمى بالخطأ المرفقي تمييزاً له عن الخطأ الشخصي الذي على اساسه تقام المسؤولية المدنية، ويرى الدكتور سليمان محمد الطماوي أن هذا المصطلح (الخطأ المرفقي) يرجع للفقهاء الإداري الفرنسي، ونظراً لخصوصية الخطأ المرفقي لا يمكن وضع له تعريف شامل من الناحيتين قضائياً و فقهيّاً، وسبب ذلك ان نشأته قضائية، كحال القانون الاداري، وغاية ما يمكن ان يقال بشأنه هو اهمال او تقصير يرجع الى المرافق العامة، و يشكل إخلالاً بالتزامات وواجبات قانونية سابقة و يترتب عليه قيام مسؤولية الإدارة عن تعويض الضرر الحاصل".

فالخطأ المرفقي في طبيعته خطأ شخصي من موظف عام ولكن نظراً لاتصاله بالوظيفة العامة صبغ بصبغتها فتحول إلى خطأ وظيفي، اما الخطأ الشخصي فقد حدد الفقه الفرنسي مفهومه، فهو عند العميد هوريو الخطأ الذي يمكن فصله عن أعمال الوظيفة وواجباتها مادياً او معنوياً، وعند الفقيه لا فيير يكون الخطأ شخصياً عندما يصدر فعل ضار من الموظف في تأديته لوظيفته وكان هذا الفعل مطبوعاً بطابع شخصي يتميز بعدم الحرص والتبصر ويكشف عن وهن الإنسان و أهوائه(٤٠).

فالخطأ في المسؤولية الإدارية هو التصرف الذي قد تحدثه الإدارة أو أحد موظفيها أثناء القيام بالواجبات الوظيفية أو بسببها و ينتج عنه وقوع ضرر للغير، و هو إما أن يكون خطأ مرفقياً أو خطأ شخصياً من طرف الموظف، او هو افتراض خطأ الإدارة لتبرير مسؤوليتها والحكم عليها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاط معين، وفقاً لتقواعد المسؤولية الإدارية، او هو افتراض الخطأ من جانب الإدارة المبرر لمسؤوليتها ، والحكم عليها بالتعويض عن الأضرار

التي تنجم عن نشاطاتها وفقا لقواعد المسؤولية الإدارية، وتطبق هذه القرينة أمام القاضي الإداري بخصوص الأضرار الناجمة عن الأعمال المادية، كما يمكن أن تقوم على أساس مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن قراراتها الإدارية الغير مشروعة^(٤١).

وبالتالي حتى تسأل الإدارة وتلزم بدفع التعويض وجب إلى جانب توافر ركن الخطأ والضرر وجوب توافر العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر المحقق، وعلى المدعي إثبات أن نشاط الإدارة أو أحد وسائلها قد تسبب في حدوث الضرر وتستطيع الإدارة من موقع الدفاع أن تنفي وجود علاقة سببية، فتثبت للقاضي أن الضرر الواقع تسببت فيه ظروف أخرى أو نتج عن مصدر آخر، كأن تثبت أن الضرر مصدره موظف تابع لإدارة أخرى ولم يقم به الموظف التابع لها، فإذا ثبت ذلك لا يمكن تحميلها المسؤولية الإدارية لانقضاء ركن السبب، إذن مهمة القضاء الإداري تكمن في الربط بين مختلف الوقائع وصولا للنتيجة بقبول الدعوى أو رفضها، وفي مجال المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يضيق مجال العلاقة السببية مقارنة بالمسؤولية الإدارية دون خطأ حيث أن حالات قيام رابطة العلاقة السببية في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تعددها أربعة وهي، حالة القوة القاهرة، حالة الحادث الفجائي، حالة تسبب الضحية في حدوث الضرر، حالة تسبب الغير في حدوث الضرر^(٤٢).

لذا فإن عبء الإثبات في مجال الخطأ في المسؤولية بصفة عامة يقع على عاتق الفرد الذي يطالب الإدارة بالتعويض، إذا عليه أن يلتزم بإثبات عناصر ثلاثة مجتمعة، والتي هي الخطأ المنسوب للإدارة، و الضرر، وإثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، أي عليه أن يثبت أن الضرر الذي حدث هو نتيجة للخطأ الذي وقع من الإدارة أو أحد موظفيها، فإذا عجز الفرد أو تقاعس عن إثبات أي من هذه العناصر فإن هذا يؤدي إلى خسران دعواه، إلا أنه و نظرا لصعوبة إثبات خطأ الإدارة من أجل إقرار مسؤوليتها، و ضعف موقف المدعي المضرور في هذه الدعوى، اتجه القضاء الإداري، نحو تسهيل شروط انعقاد المسؤولية الإدارية و هذا عن طريق الاستعانة بالفرائض القضائية لإثبات ركن الخطأ، وابتكاره لفكرة قرينة الخطأ المفترض، هذه الأخيرة يقصد بها افتراض خطأ الإدارة المبرر لمسؤوليتها، و هذا عن طريق استنتاجه من الضرر الحاصل، أي الضرر ما كان ليحدث لولا وقوع هذا الخطأ، و بالتالي الحكم على الإدارة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاط معين وفقا لقواعد المسؤولية الإدارية.

و مجال أعمال هذه القرينة أمام القضاء الإداري يتعلق بقواعد المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأعمال الإدارية المادية، و بالتالي فإن أهمية هذه القرينة تظهر حينما يأخذ القضاء بها، و يجدها بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف الإدارة، أي أنه يلقي عبء إثبات الخطأ على الإدارة و هو عبء صعب للغاية، نظرا لتعلقه بواقعة سلبية، و بالتالي لكي تتمكن الإدارة المدعى عليها من التخلص من هذه المسؤولية، عليها ان تثبت أنها اتخذت جميع الاحتياطات

اللازمة لمنع وقوع الأضرار و ليس هذا فقط، و إنما عليها كذلك أن تثبت أن الضرر الواقع يرجع إلى سبب أجنبي، و النتيجة المستنتجة هنا هي تخفيف عبء الإثبات عن المدعي و الذي هو الطرف الضعيف في الدعوى، و من أهم المجالات التي يستعمل فيها القاضي الإداري تقنية الخطأ المفترض، المنازعات الخاصة بحوادث مرتقبي الأشغال العامة و حوادث المرور فهنا مسؤولية الإدارة تكون قائمة على أساس الخطأ المفترض^(٤٣).

٣- قرينة الانحراف باستخدام السلطة، ذهب الفقه في تحديده للانحراف "بالسلطة" الى وجود معنيين لانحراف الجهاز الاداري، احدهما معنى قانوني والآخر يتعلق بفن الادارة، حيث انتهى الى وقوع الانحراف بمعناه القانوني حال اساءة استعمال الموظف العام لسلطته، حين يقصد باستعماله لها تحقيق هدف مجافى للمصلحة العامة، او تحقيق هدف غير الذي اراده المشرع^(٤٤)، ان الانحراف بالسلطة يتمثل في استخدام سلطة معينة بواسطة جهة ادارية من اجل هدف اخر غير ذلك الذي من اجله منحت لها هذه السلطة بواسطة القانون^(٤٥).

"يعد الانحراف في استخدام السلطة من احد العيوب التي تشوب القرار الاداري والتي تؤدي الى الغائه، ويطلق على هذا العيب (بعيب الغاية) ويتمثل في ممارسة مصدر القرار السلطة التي خولها له القانون لتحقيق اهداف لا تتفق والمصلحة العامة، وعليه فتبدو القرينة القضائية بالنسبة لهذا الموضوع على درجة كبيرة من الاهمية، لأن القاضي الاداري لا يعدّ القرار المطعون فيه مشوباً بعيب الانحراف باستعمال السلطة الا اذا اثبت المدعي هذا العيب المنسوب الى الادارة، وينبغي ان تكون القرائن التي يتقدم بها المدعي لا تثبات هذا الانحراف جدية وحقيقية حتى يقتنع بها القاضي الاداري ثم ينتقل عبء الاثبات بمقتضى هذه القرائن من عاتق المدعي الى عاتق الادارة المدعى عليها، لذا فإن عبء اثبات الانحراف باستخدام السلطة يقع على عاتق من يدعيه"^(٤٦)، وتستخلص قرائن إساءة استخدام السلطة من قرينة انعدام الدافع المعقول من اصدار القرار محل الطعن، كأن تكون دوافع اصدار القرار خارجة عن المصلحة العامة و غيرها من الدوافع غير المشروعة، مثل نقل الموظف بقصد العقاب و الانتقام، أو عن قرينة عدم الملاءمة الظاهرة في القرار، اي الغلو في العقوبة الادارية، فلا يكون هناك تناسب بين خطأ الموظف والعقوبة التأديبية التي صدرت ضده^(٤٧)، وهناك الكثير من القرائن التي تخص الانحراف.

قرينة المعاملة وتميز المتماثلين في المراكز القانونية، وتبرز هذه القرينة بشكل واضح عندما لا يكون هناك مبرر أو أساس مشروع لهذا التمييز في المعاملة بين المراكز المتماثلة، فوجود مثل هذا التمايز في تعامل بلا وجه مشروع بمثل قرينة مؤداها توافر اساءة استعمال السلطة في تصدير القرار، وبالتالي يكون قابل للطعن عليه بالإلغاء إذ يعد قرينة على اساءة استعمال السلطة في إصدار القرار، كذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي من أن عيب اساءة استعمال السلطة يتوافر في حالة إصدار قرار إداري في نطاق سلطة الضبط الإداري بمنع جميع المظاهرات فيما عدا إحداها؛

إذ كان قد صدر قرار العمدة بمنع اي مظاهرة او مسيرة باستثناء احدهم، اذ اعتبرت أن ذلك الاستثناء ينم عن انحراف الإدارة في استعمال سلطاتها، بتمييزها بين طوائف وانتماءات المتظاهرين، وفي سياق القضاء الإداري المصري، قضت المحكمة الإدارية العليا، بإلغاء قرار جهة الإدارة برفض منح ترخيص بائع متجول بدائرة الموسيقى لبعض الأفراد، رغم كونه كان مستوفي شروط اعطا الترخيص، مستندا في ذلك لوقائع حال السوق بحيث كان لا يسمح بكثير من الباعة المتجولين، رغم منحها ترخيص لا فراد آخرين لمزاولة المهنة، بحيث صدر قرار المحكمة بالغائه استنادا لا خلاله بمبدأ المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة^(٤٨).

او قرينة استخدام السلطة لأغراض لا تتعلق بالمصلحة العامة، في بعض الاحيان لا يوجد هدف محددة للإدارة وهي بصدد ممارسة واجباتها، لكن هذا لا يبرر حرية الجهة الادارية في تعين الهدف، اذ يكون هناك قيماً يفرض من قبل المشتري لا وهو تحقيق المصلحة العامة، فالدارج أن الإدارة العامة ليست امتيازاً شخصياً للموظف العام ولكنها ممنوحة للوظيفة العامة بهدف تحقيق المصلحة العامة، ولذلك فإن ابتعاد الإدارة في قراراتها عن تلك المصلحة لتحقيق أهداف أخرى يجعل قرارها مشوباً بعيب الانحراف في السلطة وجديراً بالإلغاء، وتتسم هذه الحالة بالخطورة، لأن رجل الإدارة فيها يستهدف عمداً تحقيق أغراض لا تتعلق بالمصلحة العامة، ومن هذه التطبيقات حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Olle Real) الصادر في ١٤ مارس (آذار) سنة ١٩٣٤ ، الذي ألغى بموجبه قرار صادر عن عمدة مدينة بتحديد أوقات العمل في ملهى عام، بحجة أن ذلك الملهى قد صرف الشباب من الجنسين عن العمل، بعد أن كشف تقرير من المحافظ أن ذلك العمدة يملك مقهى اصيب بالكساد لانصراف الشباب عن ارتياده، وبعد ان ثبت ان ذلك كان الدافع على اتخاذ القرار^(٤٩).

الخاتمة

بعد ان عرضنا موضوع القرائن القضائية في اثبات الدعوى الادارية (دراسة مقارنة) نجد من المناسب ان نذكر ام النتائج والتوصيات التي تم التوصل لها:

١- أن القرائن القضائية هي احدى انواع القرائن التي يستعين بها القاضي الاداري وبالتالي فهي تشكل وسيلة من الوسائل غير مباشر يتوصل لها القاضي من وقائع معروفة.

٢- يجب ان يكون استخلاص البينة او البرهان القرينه مناسب مع لغة منطق العقل وواقعة النزاع، اذ يمتلك القاضي قدر كافاً من سلطة الاستخلاص والحرية.

٣- تعتبر حجية متعددة مثلها في ذلك مثل حجية الشهادة وهي ايضا حجية غير ملزم للقضاة كما انها في نفس الوقت ليست قاطعة إذا تقبل اثبات العكس.

٤- تعد القرائن القضائية وسيلة من وسائل الاثبات امام القضاء الاداري فهي من المسائل التي تتمتع بالأهمية الكبيرة وذلك لوجود خصمين غير متساويين في الدعوى الإدارية ولعدم وجود نصوص قانونية تعالج تلك المسائل مما ادى الى بروز دور القاضي الايجابي والذي يحتم عليه ان يبذل جهدا كبيرا في اثبات الدعوى وان يراعي قواعد مبتكرة في القضاء الاداري بما يضمن التيسير على الفرد في مواجهة الإدارة.

ثانياً: التوصيات :

١ - يجب على القضاة عدم اغفال العمل بالقرائن القضائية، وخاصة عندما تكون النتيجة قاطعة، باعتبار ان المنازعة الادارية امانة في يد القاضي يشرف عليها وعلى سيرها وتحضيرها باعتبارها خصومة تهدف الى تحقيق العدالة.

٢- نوصي القاضي الاداري عند نظر الدعوى واستخلاص القرينة القضائية، لابد من الجمع والرجوع الى قواعد واحكم الشريعة الاسلامية التي تنظم مسائل الاثبات بالقرائن.

٣- يعتبر موضوع الاثبات ذو اهمية كبيرة وذلك لان هدفه هو الحفاظ على مصالح وحقوق الافراد، وبما ان دور القرائن الرئيسي هو كشف الحقيقة، وبالتالي لابد من تحديد القرائن القضائية في طار تشريعي وذلك لغرض تحديد سلطة القاضي التقدير في استخلاص القرائن.

الهوامش:

- ١- د. وائل مؤيد جلال الدين الجليلي، القرائن في القانون الأمريكي - دراسة مقارنة في قواعد الاثبات الفيدرالية مع بعض قوانين الاثبات، بحث منشور في مجلة الراافدين للحقوق، م١٦، ع٥٧٤، ٢٠١٣، ص٨٢.
- ٢- ريمة مقيمي، الاثبات في النزاع الاداري، اطروحة دكتوراه في القانون العام - جامعة العربي بن مهدي - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠، ص٢٦٥.
- ٣- المادة(٩٩) من قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨
- ٤- المادة (٩٨) قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩
- ٥- د. وائل مؤيد جلال الدين الجليلي، مصدر سابق، ص٨٣.
- ٦- أ. محمد الطاهر رحال، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الانسانية، ع١١، ٢٠١٥، ص٢٧١-٢٧٢.
- ٧- سيليا لعرف، شهيناز زنديق، الاثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية والتجارية، رسالة ماجستير في القانون الخاص- جامعة عبد الرحمان ميرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠، ص١٣.
- ٨- د. فوزي احمد ابراهيم حتوت، دور القرائن القضائية في الاثبات الاداري، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٦٧٤، ٢٠١٨، ص٦٨٧ - ٦٨٩.

- ٩- د. برهان خليل زريق، نظام الاثبات في القانون الاداري، ط١، سورية - دمشق، مطبعة الدودي، ٢٠٠٩، ص ١٤٣.
- ١٠- ينظر نص المادة (١٣٤٩) القانون المدني الفرنسي.
- ١١- يتم الرجوع للقانون المصري، وقانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.
- ١٢- ينظر نص المادة (١٠٢) من قانون الاثبات العراقي.
- ١٣- د. محمد صباح سعيد، دور القرينة القضائية في الاثبات الجزائي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، م١٠، ع٣٧، ٢٠٢١، ص٤٩٨.
- ١٤- د. برهان خليل زريق، مصدر سابق، ص ١٤٤.
- ١٥- د. عبد المنعم عبد العزيز خليفة، دور القرائن القضائية في الاثبات في الدعاوى الادارية - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الباحث العربي، م٢، ع٢٤، ٢٠٢١، ص٦٠.
- ١٦- عثمانية سيفي، الاثبات في المواد الادارية ودور القاضي الاداري فيه - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير - جامعة ابو بكر بلقايد - تلمسان- كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤، ص١٤١.
- ١٧- د. فوزي احمد ابراهيم حتوت، مصدر سابق، ص ٦٩٦.
- ١٨- جعفر صادق هاشم، زيد حمزة موسى، مصطفى جمال صاحب، مكنة القاضي في استنباط القرينة القضائية، بحث منشور في مجلة الشرق الاوسط للدراسات القانونية والفقهية، م٢، ع٤٤، ٢٠٢٢، ص٢٠١٦.
- ١٩- د. سامية باحي، حجية القرائن القضائية في الاثبات، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، م٥٧، ع٢٤، ٢٠٢٠، ص٢٤٩.
- ٢٠- رامز مصلح، القرائن القضائية والقاضي الجزائي (دراسة تطبيقية)، رسالة ماجستير في القانون العام - كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين، ٢٠١٧، ص٦٠.
- ٢١- د. سامية باحي، مصدر سابق، ص ٢٥٠.
- ٢٢- ماهر عباس ذبيان الشمري، وسائل الاثبات في الدعوى الادارية، رسالة ماجستير في القانون العام- جامعة النهدين، كلية القانون، ٢٠١٥، ص ١٤٤.
- ٢٣- ابتسام فاطمة الزهراء شفاف، رسالة ماجستير في القانون الاداري - جامعة ابو بكر بلقايد - تلمسان- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، ٢٠١٦، ص١٢١.
- ٢٤- د. سامية باحي، مصدر سابق، ص ٢٥١-٢٥٢.
- ٢٥- سعيده قاسيمي، المبادئ الاساسية للاثبات في المواد الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون العام- الجزائر، ٢٠١٥، ص ٢٥٥.
- ٢٦- سامية باحي، مصدر سابق، ص ٢٥٥.
- ٢٧- وسن قاسم غني، سلطة القاضي التقديرية في استنباط القرينة القضائية - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ٤، السنة ١٠، ٢٠١٨، ص٢١٧.
- ٢٨- د. ادريس العلوي العبدلوي، وسائل الاثبات في التشريع المغربي، بدون طبعة ونشر، ص ١٦٠.
- ٢٩- ريمه مقيمي، الاثبات في النزاع الاداري، اطروحة دكتوراه في القانون العام - جامعة العربي بن مهيدي - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠، ص ٢٨٢.
- ٣٠- محمد علي محمد عطا الله، الاثبات بالقرائن في القانون الاداري والشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة اسبوط، ٢٠١١، ص ١٢٣-١٢٤.
- ٣١- وليد سعود القاضي، سعد عبد الكريم، هشام الكساسبة، القرائن كوسيلة من وسائل الاثبات امام القضاء الاداري، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، م٤٥، ع٢٤، ٢٠١٨، ص ١٥٥.

- ٣٢- ريمة مقيمي، مصدر سابق، ٢٨٣، ينظر نفس المعنى، احمد امين محمود صالحية، الفرائن في الاثبات المدني والتجاري (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة الازهر، ٢٠١٤، ص ١٣٠.
- ٣٣- توجان عزام عزمي الهشلمون، الفرائن في الاثبات امام القاضي المدني، رسالة ماجستير في القانون الخاص - الدراسات العليا- جامعة القدس، ٢٠٢٢، ص٧٧.
- ٣٤- توجان عزام عزمي الهشلمون، المصدر نفسه، ص ٧٨- ٧٩.
- ٣٥- د. سامية باحي، مصدر سابق، ص٢٦٣- ٢٦٤،
- ٣٦- سامية باحي، المصدر نفسه، ص٢٦٥.
- ٣٧ - زينب علي كامل عبد الحسين، العلم اليقيني في القرار الاداري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام - كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٩، ص٧.
- ٣٨- د. عبد المنعم عبد العزيز خليفة، دور الفرائن القضائية في دعاوى الادارية - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الباحث العربي، م٢، ٢٤، ٢٠٢١، ص٦٣.
- ٣٩- القرار الصادر بالرقم (٣٧٠ / قضاء اداري) بتاريخ ١٧ / ١٢ / ٢٠١٢، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة العراقي لعام ٢٠١٢، ص٣٥٤، القرار الصادر بالرقم (١/انضباط / تمييز) بتاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١٠، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة العراقي لعام ٢٠١٠، ص(٣٥٣، ٣٥٤)، نقلاً عن ماهر عباس ذبيان الشمري، مصدر سابق، ص١٥٣.
- ٤٠- د. رائد حمدان المالكي، الوجيز في القضاء الاداري، ط١، شركة الغدير للطباعة والنشر- البصرة، ٢٠١٤، ص٣١٥.
- ٤١- د. سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الاداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي - القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢٥٦. ينظر في نفس المعنى، عثمانية سيفي، مصدر سابق، ص١٨٢.
- ٤٢- وداد عويسي، المسؤولية الادارية على اساس الخطأ واهم تطبيقاتها في القضاء الاداري، رسالة ماجستير في القانون الاداري - جامعة محمد خيضر - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤، ص١٣.
- ٤٣- ابتسام فاطمة الزهراء شقاف، مصدر سابق، ص١٢٥.
- ٤٤- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، اسباب قبول دعوى الغاء القرار الاداري، ط١، المكتب الجامعي الحديث- الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٢٢٠.
- ٤٥- د. عباس العادلي، الرقابة على اعمال الادارة في ظل مبدأ المشروعية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية- الاسكندرية، ٢٠١٦ص٢٤٥.

- ٤٦- ماهر عباس ذبيان الشمري، مصدر سابق، ص ١٤٨.
- ٤٧- ابتسام فاطمة الزهراء شقاف، مصدر سابق، ص ١٣٠.
- ٤٨- د. احمد ابراهيم حتوت، مصدر سابق، ص ٧٢٧.
- ٤٩- د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، ط١، مكتبة دار السنهوري، لبنان - بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٩٠.

المصادر:

اولاً الكتب:

- ١- د. برهان خليل زريق، نظام الاثبات في القانون الاداري، ط١، سورية - دمشق، مطبعة الدودي، ٢٠٠٩.
- ٢- د. رائد حمدان المالكي، الوجيز في القضاء الاداري، ط١، شركة الغدير للطباعة والنشر - البصرة، ٢٠١٤.
- ٣- د. سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الاداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي - القاهرة، بدون سنة نشر.
- ٤- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، اسباب قبول دعوى الغاء القرار الاداري، ط١، المكتب الجامعي الحديث - الاسكندرية، ٢٠١٥.
- ٥- د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، ط١، مكتبة دار السنهوري، لبنان - بيروت، ٢٠١٥.
- ٦- د. عباس العادلي، الرقابة على اعمال الادارة في ظل مبدأ المشروعية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية - الاسكندرية، ٢٠١٦.
- ٧- د. ادريس العلوي العبدلاوي، وسائل الاثبات في التشريع المغربي، بدون طبعة ونشر.

ثانياً الرسائل والاطاريح:

- ١- عبد الله علي فهد العجمي، دور القران في الاثبات المدني (دراسة مقارنة بين القانون الاردني والكويتي)، رسالة ماجستير في القانون الخاص - جامعة الشرق الاوسط - كلية الحقوق، ٢٠١١.
- ٢- ريمة مقيمي، الاثبات في النزاع الاداري، اطروحة دكتوراه في القانون العام - جامعة العربي بن مهدي - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠.
- ٣- سيليا لعراف، شهيناز زنديق، الاثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية والتجارية، رسالة ماجستير في القانون الخاص - جامعة عبد الرحمان ميرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠.
- ٤- عثمانية سيفي، الاثبات في المواد الادارية ودور القاضي الاداري فيه - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - جامعة ابو بكر بلقايد - تلمسان - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤.

- ٥- رامز مصلح، القرائن القضائية والقاضي الجزائي (دراسة تطبيقية)، رسالة ماجستير في القانون العام - كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين، ٢٠١٧.
- ٦- ماهر عباس ذبيان الشمري، وسائل الاثبات في الدعوى الادارية، رسالة ماجستير في القانون العام- جامعة النهرين، كلية القانون، ٢٠١٥.
- ٧- ابتسام فاطمة الزهراء شفاف، رسالة ماجستير في القانون الاداري - جامعة ابو بكر بلقايد - تلسمان- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، ٢٠١٦.
- ٨- سعيدة قاسمي، المبادئ الاساسية للاثبات في المواد الادارية، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون العام- الجزائر، ٢٠١٥.
- ٩- محمد علي محمد عطا الله، الاثبات بالقرائن في القانون الاداري والشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة اسبوط، ٢٠١١.
- ١٠- احمد امين محمود صالحية، القرائن في الاثبات المدني والتجاري (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة الازهر، ٢٠١٤.
- ١١- توجان عزام عزمي الهسلمون، القرائن في الاثبات امام القاضي المدني، رسالة ماجستير في القانون الخاص - الدراسات العليا- جامعة القدس، ٢٠٢٢.
- ١٢- زينب علي كامل عبد الحسين، العلم اليقيني في القرار الاداري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام - كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٩.
- ١٣- وداد عويسي، المسؤولية الادارية على اساس الخطأ واهم تطبيقاتها في القضاء الاداري، رسالة ماجستير في القانون الاداري - جامعة محمد خيضر - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤.

ثالثاً البحوث:

- ١- وائل مؤيد جلال الدين الجليلي، القرائن في القانون الامريكي - دراسة مقارنة في قواعد الاثبات الفيدرالية مع بعض قوانين الاثبات، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، م١٦، ع٥٧، ٢٠١٣.
- ٢- أ. محمد الطاهر رحال، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الانسانية، ع١١، ٢٠١٥.

- ٣- د. فوزي احمد ابراهيم حنوت، دور القران القضائية في الاثبات الاداري، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٦٧، ٢٠١٨.
- ٤- د. محمد صباح سعيد، دور القرينة القضائية في الاثبات الجزائي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، م١٠، ع٣٧، ٢٠٢١.
- ٥- د. عبد المنعم عبد العزيز خليفة، دور القرائن القضائية في الاثبات في الدعاوى الادارية - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الباحث العربي، م٢، ع٢٤، ٢٠٢١.
- ٦- جعفر صادق هاشم، زيد حمزة موسى، مصطفى جمال صاحب، مكنة القاضي في استنباط القرينة القضائية، بحث منشور في مجلة الشرق الاوسط للدراسات القانونية والفقهية، م٢، ع٤٤، ٢٠٢٢.
- ٧- د. سامية باحي، حجية القرائن القضائية في الاثبات، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، م٥٧، ع٢٤، ٢٠٢٠.
- ٨- وسن قاسم غني، سلطة القاضي التقديرية في استنباط القرينة القضائية - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع٤، السنة ١٠، ٢٠١٨.
- ٩- وليد سعود القاضي، سعد عبد الكريم، هشام الكساسبة، القرائن كوسيلة من وسائل الاثبات امام القضاء الاداري، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، م٤٥، ع٢٤، ٢٠١٨.
- ١٠- د. عبد المنعم عبد العزيز خليفة، دور القرائن القضائية في الدعاوى الادارية - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الباحث العربي، م٢، ع٢٤، ٢٠٢١.

رابعاً القوانين:

- ١- قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨
- ٢- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩
- ٣- القانون المدني الفرنسي.
- ٤- القانون المدني المصري.

خامساً: قرارات قضائية

- ٤٩- القرار الصادر بالرقم (٣٧٠ / قضاء اداري) بتاريخ ١٧ / ١٢ / ٢٠١٢، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة العراقي لعام ٢٠١٢، ص٣٥٤، القرار الصادر بالرقم (١/انضباط / تمييز) بتاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١٠، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة العراقي لعام ٢٠١٠.